جامعة لونيسي علي – البليدة 2
كليــة العلــوم الإقتصاديــة والعلــوم التجاريــة وعلــوم التسييــر
قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات مقياس اقتصاد التأمين

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص اقتصاديات التأمين

من إعداد

د. شوشان خديجة

السنة الجامعية: 2022-2023

تمهيد

يواجه الإنسان منذ القدم أخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو غيره، وفي الغالب تنتج هذه الأخطار عن كوارث طبيعية لا قدرة للإنسان على التحكم فيها ومنع وقوعها، وإن وقعت لا يكون قادرا على تحمل نتائجها لوحده، ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بكيفية التعامل لمواجهة هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلاتها وآثارها.

وكان التضامن الجماعي في المجتمعات البدائية يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الفرد إلى جانب وسيلة الإدخار التي كان يلجأ إليها، إلا أن حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة جعل روح الفردية والاستقلالية تحل محل روح الجماعة، كما تبين أن وسيلة الادخار الفردي وحدها غير كافية للتغلب على الصعوبات التي قد يواجهها الفرد، فبرزت فكرة التأمين التي تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر بالنسبة لكل فرد منهم.

ويعتبر نظام التأمين بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشأت ضد أخطار عديدة.

المحور الأول: مدخل لدراسة التأمين

1- التطور التاريخي لمفهوم التأمين

لابد من التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين ومجالاته، فإن التأمين كمصطلح لم يكن معروفا ولا مدونا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، وإنما تداولت أفكار أخرى للتعبير عنه كالتعاون والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة، ومساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر. ولذلك فإن الباحثين يختلفون في تحديد ظهور فكرة التأمين بين من يرجعها للعصور القديمة، ومن يرى أنها تعود للعصور الوسطى، والبعض الآخر يرى أنها برزت مع الدولة الحديثة. وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين فكرة التأمين في حد ذاتها وكيف تطورت وبين تجسيد الفكرة في التعامل في شكل عقود تنظم العلاقة بين التجار من جهة والمؤمن من جهة أخرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر التالية:

إن الذين يرون أن فكرة التأمين تعود إلى العصور القديمة يرجعون جذور فكرة التأمين إلى الحضارة الفرعونية، حيث قام القدماء المصريون بتكوين جمعيات لدفن الموتى والقيام بتحنيط الجثث وبناء وتجهيز القبور إيمانا منهم بالحياة الأخرى،

وقد كان الغرض من هذه الجمعيات مساعدة الغير على تحمل تكاليف الوفاة الباهضة، حيث تتولى الإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة المتوفي مقابل سداد إشتراك سنوي يدفعه الشخص أثناء حياته من مدخول زراعته أو تجارته.[1]

ومنهم من يرى أيضا أن فكرة التأمين جسدتها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، ورؤية سيدنا يوسف هذه تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع مخاطر محتملة مستقبلا.

كما تجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار يتولون توزيع المخاطر فيما بينهم، والمترتبة عن نقل البضائع على مجموعة من السفن التجارية لاجتياز الأنهار، فإذا ما غرقت إحدى السفن نجت الأخرى ومن ثم يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار.

كما وجدت فكرة التأمين أيضاً لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعاً في التعويض عن من يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى.

وذات الفكرة جسدها العرب في تعاملاتهم التجارية إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في نقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى الجزيرة العربية.[2]

ورغم أن هناك اختلاف حول تاريخ ظهور فكرة التأمين عموما، إلا أن هناك شبه اتفاق حول وجود فكرة التأمين البحري، والتي يرجعها البعض إلى عهد الامبراطورية الرومانية، بل يرجعها البعض الآخر إلى أربعة قرون قبل الميلاد.

ففي حضارة الإغريق والبابليين والأشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فبرز ما يسمى بـ"قرض السفينة" أو "القرض البحري"، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها هذا القرض أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية من بعض الأشخاص المغامرين "عاشقي المخاطر" ويتم الاتفاق فيما بينهم بأنه إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقترض يحصل على أصل القرض مضافا إليه الفوائد، ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض. [3] وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة 1347 ميلادي.[4]

واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، ثم تطور إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري اليوم، وذلك بصدور قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة 1601م.[5]

---

[1] عبد الهادي السيد، عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص: 23.

[2] معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص: 7.

[3] أسامة عزمي سلام، و شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص ص: 84-85.

[4] عز الدين فلاح، التأمين: مبادؤه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص6.

[5] ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 50.

أما بالنسبة للتأمين البري فظهر في القرن السابع عشر، إثر حريق كبير حدث في لندن عام 1666م، حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، لتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في إنجلترا ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية.[6] ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة.[7]

ومع تطور الصناعة وانتشار وسائل النقل، تتابع توسع فروع التأمين الأخرى كالتأمين الجوي والتأمين على الممتلكات وعلى رأسها السيارات. وبظهور المبادئ الاشتراكية والحركات العمالية التي سادت ألمانيا الغربية في ذلك الوقت بدأ الاهتمام بشؤون العمل إذ أصدر "بسمارك" عام 1891م قانون التأمين الاجتماعي الالزامي من المرض على عمال المصانع والمناجم، وفي عام 1898م صدر قانونا خاصا بتأمينات العجز الدائم والشيخوخة.[8]

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تقنن هذا النشاط، فقد صدر القانون الإنجليزي عام 1906م ، ثم القانون الألماني للتأمين في ماي1908م والقانون الفرنسي في 13جويلية1930م.[9]

و مع دخول عصر التكنولوجيا و تقدم الحضارة ازداد التامين أهمية فظهرت صور أخرى كالتامين من حوادث المرور والتامين من البرد ومن موت المواشي ومن تلف المزروعات والتامين ضد مخاطر النقل البري والتامين من حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات ثم التامين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة و عن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية و التامين على الزواج و التامين على الأولاد وغيرها من الأنواع الأخرى.

2- مفهوم التأمين

تعتمد فكرة التأمين على أساس أن الأخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة الوقوع فهي بالنسبة للمجموعة الكبيرة شبه مؤكدة الوقوع، من هنا فإن للتأمين خاصيتان أساسيتان هما: [10]

- نقل الخطر من الفرد إلى المجموعة.
- توزيع الخسائر على جميع أعضاء المجموعة.

ووفق هاتين الخاصيتين تنعدد تعريفات التأمين وتختلف باختلاف مفهومه عند الباحثين والمختصين، وباختلاف الزاوية التي ينظرون إليها، فمنهم من يعرف التأمين من الجانب القانوني، ومنهم من يعرفه من الجانب الفني، ومنهم من يركز

[6] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص32.

[7] عزالدين فلاح، نفس مرجع أعلاه، ص7.

[8] نفس المرجع أعلاه، ص: 51.

[9] إبراهيم أبو النجا، نفس المرجع أعلاه ، ص32.

[10] أسامة عزمي سلام، و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 85.

على الجانب الاقتصادي، وبحكم أن المقياس المقرر يهتم باقتصاد التأمين سنركز على التعاريف التي تهتم بهذا الأخير، ونذكر منها التالية:

- التأمين هو أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية وإحصائية معينة.[11]
- التأمين " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها الفرد قابلة للتوزيع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".[12]
- التأمين هو "طريقة يتم بواسطتها تجميع المخاطر المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي تدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل التأمين على تخفيض الخطر وعدم التأكد".[13]

3- **مفهوم الخطر**: إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في الكثير من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، كالتأمين من الحياة لبلوغ سن معينة، وهناك تأمين الأولاد حيث يتقاض المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولدا، وهناك التأمين لحالة البقاء حيث يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين، كل هذه الأحداث تعتبر حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها.

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، وقد يكون سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة.

وقد عرف الفقيه"بلانيول" الخطر بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به.

1.3.– الشروط الواجب توافرها في الخطر: هناك ثلاثة شروط يجب توافرها وهي:

– أن يكون الخطر غير محقق الوقوع: ويكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

- قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع و قد لا يقع و مثال ذلك، التأمين من الحريق أو السرقة.

[11] أسامة عزمي سلام، و شقيري نوري موسى، مرجع سابق ، ص: 89.

[12] عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[13] عاطف عبد المنعم وآخرون، تقييم وإدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص: 59.

- قد يكون وقوع الخطر محتما، غير أن وقت وقوعه غير معروف،و بالتالي فهذا خطر محقق الوقوع و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق،و مثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأمينا من الموت،و الموت أمر محقق و الوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق.

في كل هذه الحالات يجب أ يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل،فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لاستحالة المحل، ومثال ذلك،أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين، هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

مثال آخر: إذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد أنهدم، هنا يكون العقد باطلا لانعدام المحل،حيث أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا، فينعدم محل التأمين.

وفي هذا المجال، نصت المادة 43 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".[14]

ويكون المؤمن له حسن النية، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

– أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين: ونقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، وذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه، انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أمن شخص سيارته من خطر الحريق وتعمد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين، لأن تحقق الخطر لم يكن مستقلا عن إرادته لأنه لا معنى للتأمين، إذا كان المؤمن له لا يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته[31].

مثال آخر: إذا أمن الشخص حياته، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه و هو الموت، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 72 على أنه لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد، لا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق.

من خلال ما سبق، فإن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرء المؤمن من مبلغ التأمين غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين:

[14] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التأمينات الأمر رقم 07.95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995.

أ- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير، فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبيا عن المؤمن له، وتعدى عمدا على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه، فيجوز بذلك التأمين من السرقة مثلا، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له، بل هو قد وقع ضد إرادته.

ب- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ ومثال ذلك أن يكون المؤمن له قد ارتكب فعلا لواجب أو حماية للمصلحة العامة، فقد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر منعا من امتداده كأن يتعمد قتل جزء من ماشيته خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، وكما لو أتلف جزءا من بضاعته خوفا من امتداد الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى، وقد يعرض نفسه للموت إنقاذا لحياة غيره فيموت، وقد يقتل غيره إنقاذا ودفاعا عن حياته كل هذه الحالات وهي هذه الحالات وهي المصلحة العامة وأداء الواجب والمصلحة الخاصة والدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال تعتبر مبررات لأحداث الخطر عمدا ولا يبرء المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تكون في حكم الخطأ غير المعتمد من المؤمن له.

-أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب:

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، أي لا يكون مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة.

- فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام.
- كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا، لأن كل من الغرامة والمصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من الصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام.
- لا يجوز كذلك التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق، فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتجر بهم، كان عقد التأمين عقدا باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.
- لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه.

- كذلك يعتبر غير مشروع، التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 07/95، حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار.....الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له....".[15]
- كذلك يعتبر مخالفا للنظام العام، التأمين على الحياة، إذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذا لحكم الإعدام.

4-أنواع الخطر: يمكن أن نقسم أنواع الخطر إلى تقسيمين مختلفين هما:

-إما أن يكون الخطر ثابتا أو متغيرا

-إما أن يكون الخطر معينا أو غير معين

1.4-الخطر الثابت و الخطر المتغير: إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، وقد تكون متغيرة :

- فيكون الخطر ثابتا، إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر. فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف و تقل في فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف و في جميع فصول الشتاء لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، لا تتغير احتمالات توقعه أصلا، و هذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا، و بذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن منها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة، و التأمين من تلف المزروعات، و التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا.
- ويكون الخطر متغيرا، إذا كانت الاحتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا.و يظهر ذلك في التأمين من الحياة فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة،بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته،غير أن هذا الخطر يتغير،فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر. فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمر،بمعنى أن التغير هو تغير تصاعدي.

أما التغير التنازلي، فيكون إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء،بحيث يتقاضى مبلغا معينا(مبلغ التأمين) إذا بقي حيا إلى مدة معينة في هذه الحالة الشخص يؤمن نفسه من خطر و هو بلوغ سن معينة(و هو في الواقع حادث سعيد، و لكن يسمى خطر بالمعنى التأميني،كما رأينا في الدروس السابقة).في هذه الحالة كلما اقترب المؤمن له من

[15] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التأمينات الأمر رقم 07.95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995.

نهاية المدة المعينة،تزداد سنه،و يضعف احتمال بقائه حيا،بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم،و هنا يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا.

2.4– الخطر المعين و الخطر غير المعين: الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، مثل التأمين على محل تجاري من الحريق، الأمين على سيارة من السرقة، التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد،غير أنه يتعين عند تحقق الخطر،فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات،يكون قد أمن من خطر غير معين حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين،بل أنه أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل،فالخطر غير معروف و لا معين وقت التأمين،و إنما يعرف و يعين عند وقوعه.[35]

استبعاد بعض المخاطر من التأمين

قد يكون استبعاد بعض المخاطر من التأمين بنص قانوني،قد يكون باتفاق بين الطرفين

3.4–استبعاد بعض الأخطار بنص قانون: استبعد القانون الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية،و الأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له العمدي.

*ففي ما يتعلق بالحرب الأجنبية: نصت المادة 39من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه"لا يتحمل مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية"

و الحرب الأجنبية هي تلك العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى،و عمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة إن القصف بالقنابل و المدافع و غيرها تؤدي إلى إحداث خسائر و أضرار في الأموال و الأشخاص يصعب وضع إحصاءات ثابتة فيها.

نتيجة لذلك،نص المشرع على استبعادها من نطاق التأمين،إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك فإذا حدث و أن وقعت خسائر و أضرار ناتجة عن حرب أجنبية،فعلى المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها أصلا مستبعدة بنص قانوني.

إذن يمكن القول أن استبعاد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين لا يعتبر من النظام العام،بحيث يجوز الاتفاق على خلاف ذلك،فإذا اتفق المؤمن مع المؤمن له على ضمان الأضرار و الخسائر الناجمة عن الحرب الأجنبية وجب على المؤمن الالتزام بضمان هذه و تلك الخسائر.

و إذا كان المشرع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين، فإن الحرب الأهلية و الاضطرابات الشعبية تخرج من نطاق الحرب الأجنبية، فإذا وقعت أضرار و خسائر ناتجة عن حرب أهلية و اضطرابات شعبية، فإن هذه الأضرار والخسائر يجب أن يلتزم المؤمن بالتعويض عنها، إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين، و إذا لم يستبعد وجب على المؤمن له دفع قسط إضافي.

و قد نص المشرع على الحرب الأهلية و الاضطرابات الشعبية بمقتضى المادة 40 من الأمر07/95 حيث نص على أنه"يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

- الحرب الأهلية.
- الفتن و الاضطرابات الشعبية.
- أعمال الإرهاب و التخريب.

إذن من خلال هذا النص،فإن الحرب الأهلية و الفتن و الاضطرابات الشعبية،و أمال الإرهاب و التخريب لا تعتبر مستبعدة قانونا من نطاق التأمين،غير المشرع علق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

*-الخطأ العمدي للمؤمن له:

نصت المادة 12 من الأمر07/95 على أن"يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له" هذا يعني أن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار،إذا كان الخطر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له.

و هذا الحكم يعتر من النظام العام،بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

2-استبعاد بعض الأخطار باتفاق بين الطرفين:

يمكن للمؤمن و المؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين،و من هنا وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة و وضوح،و يجب أن تكون الأخطار مستبعدة و محددة بدقة و وضوح كذلك.

مثال:

لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور،فإن هذا الاستبعاد غير دقيق و غير واضح،في حين لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة،فإن هذا الاستبعاد يكون دقيق و واضح و محدد.[37]

5- قانون الأعداد الكبيرة – Law of Large Number

ويعني أنه لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين، لابد من وجود عدد كبير من الأخطار المتشابهة؛ فغياب الأعداد الكبيرة يعني استحالة التنبؤ بالخسارة وبالتالي استحالة حساب أقساط التأمين.

لقد استمر العمل بهذه القاعدة سنوات طويلة، ولكن تم التخلي عنها عندما كانت هناك حاجة ملحة إلى التأمين على دور الألعاب الأولمبية لأول مرة وأيضاً التأمين على الأقمار الصناعية في بدايتها، ومن الواضح أنه لم يكن هناك

عدد كبير منها ولكن مع ذلك فقد تم التأمين عليها، ربما بسبب طبيعة المخاطر المصاحبة لصناعة التأمين، وهذا ما يدل على كيفية تغير الاتجاهات والمواقف مع مرور الزمن.

في عام 1601 م أقرت المملكة المتحدة تشريعاً برلمانياً يرسي قواعد إدارة التأمين البحري، وتضمن التشريع العبارة التالية:

''إن خسارة أي سفينة.. لا يمكن أن يتكبدها رجل واحد؛ فالخسارة تسهل عند توزيعها على عدد كبير من الأفراد.. ولكنها تفوق الاحتمال إذا تحملها فرد أو مجموعة محدودة من الأفراد''

العبارة السابقة تعبرّ عن الأساس المنطقي الرئيسي الذي يقوم عليها التأمين؛ فمضمون العبارة هو أن الخسارة الواحدة قد تسبب دماراً مالياً للفرد الواحد، ولكنها ليست مشكلة إذا تقاسمها مئات الأفراد أي '' الخسائر التي يتعرض لها عدد محدود (عدد قليل(يتحملها الكل)عدد كبير)''.

وتستخدم شركات التأمين قانون الأعداد الكبيرة في تحديد درجة الخطر الصحيحة ومن ثم مستوى قسط التأمين، وهو ببساطة ينص على أنه كلما زاد عدد الأخطار المتشابهة) في الوعاء التأميني الواحد (زادت إمكانية دقة التنبؤ بالنتائج.

فإذا قذفتَ عملة معدنية في الهواء فإن احتمال الحصول على الصورة أو الكتابة متساوي وهو ٪ 50 لكل منهما ورغم معرفة ذلك فإنه في حالة قذف العملة المعدنية 10 مرات، فمن المحتمل جداً أن تكون النتيجة 7 مرات صورة و 3 مرات كتابة أو 6 مرات صورة و 4 مرات كتابة أو أي عدد آخر. ولكن إذا قذفنا العملة في الهواء 100 ألف مرة يمكننا التنبؤ بثقة أكبر أن النتيجة سوف تقترب جداً من ٪ 50 صورة و٪ 50 كتابة أو مثلاً ٪ 55 صورة و 45 كتابة أو ٪ 56 صورة و٪ 44 كتابة، وإذا قذفناها في الهواء مليون مرة تكون النتيجة تقريباً ٪ 51 صورة ٪ 49 كتابة، أي أنه كلما كبرت العينة زادت الدقة.

وبتطبيق هذا المبدأ على التأمين تصبح شركات التأمين قادرة على التنبؤ بدقة أكبر باحتمال وحجم الخسائر المستقبلية لدى المشاركين في الوعاء التأميني، ويساعد ذلك أيضا على فهم سبب استعداد شركات التأمين لتبادل المعلومات الإحصائية؛ لأن المعلومات الكثيرة تساعد الجميع.

فعندما يقوم الأفراد بشراء التأمين، فإنهم يشترون وعداً بأنه في حالة وقوع أخطار معينة (مثل الحوادث والحريق) التي تسبب خسارة مالية، فإنهم سوف يتلقون تعويضًا، ولكن إذا لم يقع الحادث فلن يتلقوا شيئاً، إن هذا الوعد يعطي نوعاً من راحة البال نتيجة الاطمئنان المالي، ففي مقابل مبلغ صغير معلوم من المال (قسط التأمين) يتجنب المؤمن له احتمال تكبد مبلغ أكبر غير معلوم من المال قد يؤدي إلى انهيار مالي.

6- أهمية التأمين وفوائده:

أ- راحة البال: إن قسط التأمين المدفوع هو نفقة معلومة ولكن مقابل ذلك يتلقى حملة وثائق التأمين وعداً بأنه في حالة وقوع أحداث معينة فإنهم سوف يتلقون تعويضاً مالياً؛ فهم بذلك يدفعون نفقة صغيرة نسبياً مقابل التفادي المحتمل لنفقة أكبر غير معلومة.

ويمنح ذلك حامل وثيقة التأمين الفائدة الرئيسة للتأمين التي غالباً ما توصف براحة البال؛ لأنه يشعر بالاطمئنان لمعرفته أنه في حالة وقوع كارثة (كحريق يدمر منزله أو شركته) ، فإنه سيجد التعويض المالي متوافراً.

ب- تحسين الخطر: غالباً ما توحد شركات التأمين جهودها وتستثمر مبالغ طائلة لمحاولة تقليل كل من تكرار وحجم خطورة الخسائر، فهم يستثمرون ويبحثون طرقًا جديدة لتحري الخسائر وتجربة وتطوير معدات مكافحة الحرائق وأساليب جديدة في الإصلاح واستخدام المواد المقاومة للحريق في السلع الاستهلاكية وأيضًا طرق إصلاح السيارات واختبارات التصادم إلخ. ويتم ذلك بالتعاون مع أطراف أخرى لها نفس الاهتمام (مثل المصانع والحكومات ومكافحي الحرائق)، وأحياناً يقومون بذلك بشكل مستقل.

ويشارك المؤمّنون حملة الوثائق لديهم في هذه المعرفة عندما ينصحونهم بكيفية تجنب أو تقليل الأخطار التي قد تواجههم ويؤدي ذلك إلى خفض تكاليف المطالبات وبالتالي خفض الأقساط ومن المزايا الإضافية الأخرى هي أن قلة المطالبات تعني قلة حوادث ومن ثم قلة المعاناة الشخصية وانخفاض حجم الخسارة:

ت- تجنب احتجاز رأس المال: إذا لم يكن هناك تأمين فإن قطاعات الأعمال ستحتاج إلى أن تأخذ في اعتبارها أثر الخسائر وتكلفة إصلاحها، وبدلاً من أن تدفع مبلغاً معلوماً من المال (قسط التأمين) فإنها ستحتاج تحسبًا لأي خسارة إلى احتجاز مبلغ من رأس المال كان يمكن الاستفادة منه في توسعة وتطوير أنشطتها التجارية.

ث- تشجيع المشاريع الجديدة: إن مباشرة أي نشاط تجاري جديد يتطلب رأس مال غالباً ما يتم جمعه من المستثمرين أو البنوك، وإن الأصول العائدة للنشاط التجاري تمثل عادة الضمان للمستثمرين الذين كانوا سيترددون في استثمار أموالهم لولا وجود التأمين باعتباره يوفر الحماية، فالحريق مثلًا قد يؤدي بسهولة إلى جعل النشاط التجاري غير مربح بسبب الخسائر التي قد يسببها، ومن هنا فإن التأمين على الأصول والممتلكات ضد خطر الحريق سيوفر للمستثمرين بدائل للحماية وبالتالي التشجيع على الاستثمارات واستمرارها.

ج- الاستثمارات: إن القائمين على وعاء التأمين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بين تلقي أقساط التأمين ودفع المطالبات التأمينية وقد يكون هذا الفارق الزمني بضع سنوات في حالة تأمين الحماية والادخار وهذه الأموال لا تترك .دون استخدام بل متاحة للاستثمار يستثمر المؤمّنون هذه الأموال في مجموعة كبيرة من الاستثمارات تتراوح بين الاستثمار المباشر في أسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات والحكومات، والاستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة.

فالأقساط الصغيرة التي يدفعها آلاف الأفراد والشركات ليست مجمدة ولكنها تدور مع عجلة الاقتصاد وتساعد على تحفيز النمو الوطني.

ح- الاستيراد والتصدير: إن التأمين سلعة مثل باقي السلع التي يتم تبادلها بين الدول، وعليه فإن الدولة التي تبيع التأمين هي دولة مصدرة للتأمين والدولة التي تشتريه مستوردة، وحيث إن التأمين منتج غير ملموس أي أنه ليس له وجود مادي، فإنه يصنف على أنه ''أرباح غير مرئية''. ومن أمثلة الأرباح غير المرئية: الأرباح الناتجة من الخدمات السياحية. إن الشركة الكبيرة التي تستثمر بشكل ضخم في المصانع والمعدات ستحتاج إلى حماية هذا الاستثمار وإذا لم يكن لدى الدولة صناعة تأمينية أو كان لديها صناعة تأمين غير ملائمة، فإن مثل هذه الشركة ستعمل للتأمين على ممتلكاتها في الخارج، ومن ثم ستكون هذه الدولة مستوردة لخدمات التأمين. أما الدول الأجنبية التي توفر أو تبيع التأمين فسوف تتلقى أقساط التأمين، وعليه فإنها دولة مصدرة لخدمات التأمين.

خ- النقد الأجنبي: تتم الصفقات الدولية بعملة الدولة المصدرة، وتعاني العديد من الدول من مشكلة العملة بينما النقد الأجنبي هو سلعة قيمة قد تخضع عملية بيعها وشرائها للرقابة. بناء عليه، فإن صناعة التأمين الراسخة والسليمة مالياً والقادرة على الاحتفاظ بأخطارها ستساعد على التقليل من مستوى حاجتها إلى العملة الأجنبية.

د- خلق فرص العمل: إن وجود صناعة تأمين ناجحة وسليمة يعني خلق العديد من فرص العمل في المشاركين الرئيسين في سوق التأمين سواء في شركات التأمين أو شركات المهن التأمينية الحرة أو الأسواق الرديفة لصناعة التأمين كمزودي الخدمة التأمينية في المستشفيات والمراكز الطبية أو مراكز صيانة المركبات أو شركات توفير أدوات ومعدات السلامة العامة وغيرها.

7- مبادئ التأمين

برزت فكرة صناعة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة أو عدة حوادث بحيث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلاً من أن يتحملها شخص واحد، وتطورت هذه الفكرة لتصبح نظاماً قائماً بذاته على أساس التعاون لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم.

ويقوم هذا النظام على أسس فنية وقانونية ومبادئ موضوعية بما يفرض وجود آلية قانونية يرتد إليها ذلك النظام ليصبح مقبولاً عند شركة التأمين والمؤمّن له، وتتحقق فيه النتائج التي اتجهت إرادة الطرفين إلى تحقيقها، يعرف في صناعة التأمين ستة مبادئ قانونية لعقد التأمين:

أ- مبدأ منتهى حسن النية : يتوجب على المؤمن و المؤمن له بموجب هذا المبدأ تقديم جميع المعلومات و الحقائق و البيانات التي يتطلبها العقد بحيث لا يقوم أي منهم بإخفاء أي معلومة عن الطرف الآخر كون هذه المعلومات مهمة لكلا الطرفين فهي تفيد المؤمن له و ذلك بحصوله على معلومات صحيحة و دقيقة من المؤمن عن حجم التعويض المستحق والالتزامات المترتبة عليه و أن لا يضيف على الوثيقة أية تعديلات دون إحضار المؤمن له بذلك و يجب على المؤمن له بالمقابل عدم إعطاء بيانات خاطئة أو مضللة لشركة التامين كإخفاء تعمدي لأية أمور تتعلق بالشيء المؤمن عليه (كإعطاء معلومات غير صحيحة عن نوع البناء و طريقة استخدامه و قربه من محطات الإطفاء بالنسبة لتامين

الحريق مثلا)، وقد يؤدي الإخلال بهذا المبدأ إلى فسخ عقد التامين و امتناع المؤمن عن التعويض ونشوب المنازعات القانونية بين الطرفين و أن الالتزام به يضمن عدم تعرض أي طرف لعملية الغش و الخداع والتضليل .

ب– مبدأ المصلحة التأمينية: و هي أن يكون للمؤمن له (شخص أو شركة) مصلحة مادية متوافقة مع القانون (مشروعه) في التامين على الشيء موضوع التامين شخصا كان أو أشياء مادية (بضاعة أو ممتلكات و غيرها) و هناك شرطان يجب توفرهما في المصلحة التأمينية و هما :

- أن تكون المصلحة مادية فالأحاسيس و الآلام و العواطف ليست كافية لخلق مصلحة ؛
- أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التامين على حياة قطاع الطرق أو البضائع و السلع المهربة و المسروقة.

ت– مبدأ السبب المباشر / القريب: السبب القريب هو الحدث أو المسبب المباشر الذي أوقع الخسارة و التامين لا يعترف بدفع التعويض إذا لم يكن الخطر حدث نتيجة السبب القريب المغطى بالتامين ، و مثال على ذلك لو أن احد الأشخاص امن على عقار ضد خطر الحريق و حادث إعصار أدى إلى حدوث تماس كهربائي أدى إلى حدوث حريق العقار و تدميره فانه في هذه الحالة لا يلتزم المؤمن أي شركة التامين بدفع تعويض لمالك العقار لان السبب القريب للخسارة هو الإعصار و العقار غير مؤمن ضده و السبب القريب هو الذي يولد مجموعة متلاحقة من الحوادث و الأحداث التي تؤدي إلى وقوع الخطر أو الخسارة المؤمن ضده دون أي اثر لعامل خارجي آخر و باختصار فان المؤمن ملزم بدفع قيمة الأضرار إذا كان السبب القرب هو المسؤول عند حدوثها و كان مغطى في بوليصة التامين وقد تنشا العديد من المشاكل القانونية التي قد تطول لسنوات عدة في مجال تحديد السبب الرئيسي للحادث و هل هو مغطى أو لا في بوصيلة التامين و من الأمثلة أيضا على السبب القريب في التامين الحوادث الشخصية ، شخص يحمل وثيقة تامين أيضا على السبب الشخصية فقط و لا تغطي الأمراض و حدث أن سقط الشخص من على ظهر حصانه في بركة ماء مما أدى إلى إصابته بالتهاب رئوي نتيجة الرطوبة و البرد أدى إلى وفاته فانه في هذه الحالة تمتنع شركة التامين عن دفع تعويض لان السبب القريب للوفاة لم يكن نتيجة السقوط.

ث– مبدأ التعويض: يعتبر التعويض الأسلوب الذي يتم من خلاله إعادة وضع المؤمن له إلى ما كان قبل حدوث الخطر و قد يكون التعويض نقديا أو بإصلاح الأضرار أو باستبدال الأشياء المتضررة أو بإعادة الشيء موضوع التعيين لما كان عليه قبل حدوث الخطر بمقتضى مبدأ التعويض أن يلتزم المؤمن بدفع الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له على أن لا تزيد عن مبلغ التامين و هذا من شانه أن لا يجعل التامين نوعا من القمار أو أسلوب للثراء الفاضح و مصدرا للربح بل للتعويض فقط كذلك بدفع المؤمن له إلى المحافظة على الشيء موضوع التامين و حمايته من الخطر كذلك يطبق مبدأ النسبية في التعويض علما بان هذا المبدأ لا يسري على تأمينات الحياة و الإصابات حيث يلتزم

المؤمن أي شركة التامين بدفع كامل قيمة مبلغ التامين عند حدوث الخطر – الوفاة أو الإصابة- ، و كون الإنسان لا يمكن أن يستعمل حياته كوسيلة لجني الأرباح و المقامرة على انه يجب أن يفهم بصورة جلية أن التعويض لا يمكن بأي حال من الأحوال عن مبلغ التامين.

ج- مبدأ المشاركة: قد يحدث أن يؤمن (شخص أو مؤسسة) لدى أكثر من شركة تامين لأسباب تتعلق به مثل رغبته في إقامة علاقات طيبة مع شركات التامين ووفق هذا المبدأ فان جميع شركات التامين التي امن لديها تشترك في دفع التعويض المستحق له بحيث تتقاسم شركات التامين مبلغ التعويض فتدفع كل شركة جزء منه ، وفق شروط بحيث يعطي التامين نفس الخطر و نفس الشيء موضوع التامين و أن تكون جميع عقود التامين سارية المفعول عند حدوث الخطر عندها فان شركات التامين المؤمن لديها تشترك جميعها في دفع التعويض المستحق للمؤمن له كل بقدر نصيبه التناسبي.

ح- مبدأ الحلول في الحقوق: و بموجب هذا المبدأ يجوز لشركة التامين (المؤمن) أن يحل محل المؤمن له (بعد أن يقوم بدفع التعويض له) بجميع المرافعات و الدعاوي و المحاكمات ضد المتسببين بالضرر ، و من الأمثلة على ذلك أن يقوم المؤمن (شركة التامين) بتعويض المتضرر (شخص أو شركة) عن خسارة حريق مثلا و عليه فانه يكون حر التصرف بكافة الممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها و استرداد ما يمكن استرداده عن طرق المحكمة وقد يحدث أن يحصل المؤمن (شركة التامين) على مبلغ اكبر من المبلغ الذي دفعه للمؤمن له و في هذه الحالة فان الشركة تدفع الفرق للمؤمن له و لا ينطبق هذا المبدأ على تأمينات الحياة و الحوادث الشخصية .

المحور الثاني: مختلف أنواع التأمينات

إن للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع. فنجد معيار الخطر المؤمن ضده، الحرية في التأمين، الإدارة العملية للتأمين والهيئة التي تقوم بدور المؤمن. و يتمثل التقسيم المتفق عليه للتأمين إلى قسمين أساسيين:

1- تقسيم التأمين من ناحية الشكل:

يعود هذا التقسيم إلى مشكل الهيئة التي تقوم بعمليات التأمين وينقسم هذا التأمين إلى تأمين تعاوني وتأمين بأقساط محددة.

2- تقسيم التأمين من ناحية الموضوع

إتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري و بري وجوي، وينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص والتأمين البري الخاص ينقسم بدوه ر إلى تأمين على الأشخاص، و تأمين على الأضرار .وأساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن.

1.2-التأمين الخاص و التأمين الإجتماعي:

التأمين الخاص هو الذي يؤمن الشخص للاحتياط للمستقبل و يؤمن لنفسه أو لذويه، أمّا التأمين الإجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أف ا ردها ضد ما يتعرضون له، وهذا لرغبة الدول في مساعدة الصحة الشغلية، لأنهم أكثر تعرض للخطر والأضرار ولهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة و تحدد شروط وبنود هذا النوع من التأمينات.

2.2-التأمين على الأضرار و على الأشخاص:

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين .أمّا التأمين على الأشخاص هو تعهد المؤّمن بأن يدفع للمؤمن له والى شخص آخر مبلغا من النقود أو إي ا رد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة .و يتميز التشريع الجزائري في هذا الشأن عن غيرها من تشريعات الدول الأخرى، في كونه يخضع ميادين التطبيق، إلى قانون واحد يشمل التأمين البري و البحري و الجوي معا .و يتعذر على أي باحث الإحاطة بمختلف ميادين تطبيق عقود التأمين، ذلك لأنّ كل ميدان يشكل بذاته موضوعا مستقلا، و من ثم سيتم تحليل القواعد العامة في كل ميدان . يتعلق الأول منها بالتأمين على الحياة، و الثاني بالتأمين على الممتلكات، ويعالج الثالث التأمين من المسؤولية، ويتناول الأخير التأمين من المخاطر البحرية والجوية.

3.2-التأمين على الحياة:

إن التامين على الحياة نوع يختلف عن باقي أنواع التامين الأخرى .حيث معظم أنواع التأمين هدفها هو حماية المؤمن له من الخسارة التي يمكن أن يتحملها في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده .لكن التأمين على الحياة هناك طرف ثالث هو من يستفيد من هذا التامين، وهو المستفيد .إذ يعتبر من أهم ميادين تطبيق التأمين على الأشخاص، حيث يشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه 07المتعلق / أو الاثنين معا(التأمين المختلط)، والذي يعرّفه المشرع الج ا زئري في المادة 60 من الأمر95 بالتأمين ، بأنّه اتفاقية احتياط بين المؤمن و المؤمن له، إذ يلتزم المؤمن بموجبها بان يدفع للمكتتب أو المستفيد المعين مبلغ محددا، أ رسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد .و يندرج في إطار هذا النوع من التأمين، تأمين الزواج، تأمين الأولاد، تأمين المهر والتأمين الاجتماعي إلى غير ذلك من أنواع التأمين.

3.3-التأمين على الممتلكات:

تشكل عقود التأمين على الممتلكات مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين، و قد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على تلك العقود، فالبعض يطلق عليها مصطلح عقود التأمين على الأموال، والبعض الآخر يعبر عنها بالعقود الواقعة على الأشياء .فالتأمين على الممتلكات يغطي المخاطر الذي يتعرض لها الشخص الطبيعي أو المعنوي في ممتلكاته (الأصول و المنقولات .)وتشمل من جهة المخاطر العادية، مثل الحريق والسرقة وغيرها من المخاطر التقليدية الأخرى، ومن جهة ثانية، ضمان أخطار الكوارث الطبيعية.

4.3-التأمين من المسؤولية:

يعتبر التأمين من المسؤولية، من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، إذ اتسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات مختلفة، حيث أنها تمثل تقنية أساسية للحماية الاجتماعية .واليوم فإنّ التأمين على مخاطر الآليات والمعدات والسيارات قد اتخذ شكل التأمين الإلزامي في هذا الشأن.

يتم الاشارة في هذا المقام بالتطور الحاصل في ميدان التامين من المسؤولية، حيث أصبحت العقود بشأنها محددة، وتخضع إلى قواعد أكثر وضوحا، و يرتبط البعض منها بالنظام العام، وتشمل كافة أنواع التامين التي بكون الخطر المؤمن منه فيه هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (شخص طبيعي أو معنوي) قبل الغير، أو هي الأخطار التي تصيب الفرد أو الممتلكات بصورة غير مباشر ة و يترتب عليها مسؤولية شركة التأمين تجاه طرف ثالث غير المتعاقد معه أو المؤمن له .و الهدف منها هو تعويض المؤمن له أو الغير المتضرر عن الخسائر المادية الناشئة عن المسؤولية المدنية لأحد الطرفين .و سيتم فيما يلي تحديد تلك العقود أولا، و بيان الميادين التي أصبح فيها التأمين أم ا ر إجباريا في مجال المسؤولية المدنية ثانيا.

المحور الثالث: الأمور الفنية لتحديد الخطر، الأقساط والتعويضات

1. تعريف عنصر القسط:

يمكن تعريف القسط بأنه "ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر" ، وقد يكون القسط ثابتاً، وقد يكون متغيراً في بعض الحالات، فيكون القسط متغيراً في نظام التأمين التبادلي، بحيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دُفِع عند إبرام العقد، ويكون القسط ثابتاً في جميع عمليات التأمين الأخرى (العمليات التجارية)، ويسمى القسط قسطاً إذا كان المؤمن شركة تجارية، أو اشتراكاً إذا كان المؤِّمن تعاضدية، ويدفع القسط للمُؤمن على دُفعات دورية، أي سنوياً أو سداسياً أو شهرياً حسب الاتفاق، ويسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري، وقد يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد.

من هنا نستخلص أن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر، فعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط، وهذا يعني أن قسط التأمين يُحسب على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير القسط زيادةً أو نقصاناً.

انطلاقاً من هذه الفكرة يجب التمييز بين القسط الصافي والقسط التجاري.

2. تحديد قسط التأمين

هو المبلغ المالي الذي يقدمه المؤمن له لتغطية خطر محدد إلى المؤمن له (فالقسط يعكس التكلفة الاحتمالية للخطر).

ويتكون قسط التأمين من 3 عناصر أساسية:

1- (prime technique/pure).القسط الصافي أو التقني

2- (les Charges).المصاريف /التكاليف

3- (Taxes/fiscalité).الضرائب و الرسوم.

1-**القسط الصافي** : هو التكلفة الاحتمالية لظاهرة عشوائية (الخطر) الذي يجب أن يقدمه المؤمن له للمؤمن.

القسط الصافي =معدل القسط × رأسمال المؤمن

Prime pure =taux de prime × capitale assuré

2-المصاريف / التكاليف : وهي المبالغ التي يضيفها المؤمن(شركة التأمين) لتغطية المصاريف الناتجة عن إبرام العقد عقد التأمين و قبول التغطية كمصاريف الخبرة، علاوات مدفوعة، مصاريف عملية إعادة التأمين، وكافة المصاريف كأجور العمال، صيانة العتاد الآلي، مصاريف الطباعة، الإشهار.

3- **الضرائب و الرسوم**: الضريبة على النشاط و تتمثل في مختلف الرسوم و الضرائب كالرسوم على القيمة المضافة (TVA) والمشاركة في صندوق الخاص بالتعويض المهني (FSI)..... الخ

-فبإضافة المصاريف /التكاليف و الضرائب و الرسوم إلى قيمة القسط الصافي يتم التحصل على قيمة القسط التجاري و الذي يدفعه المؤمن له للحصول على عقد التأمين.إلا في بعض حالات و التي قد تكون فيها إضافات لقيمة القسط كحالة العلاوات/التخفيضات (Bonus/Malus).

2- **القسط التجاري**: القسط التجاري يتمثل في القسط الصافي مُضافاً إليه كافة التكاليف التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التأمين وقيامها بعملها، كالأعباء والمصاريف العامة من أجور ومرتبات العاملين فيها، والخبراء الذين تلجأ إليهم الشركة للكشف وتقدير الأضرار المترتبة عن الحوادث، إضافة إلى الأرباح التي تسعى الشركة لتحقيقها.

ومن الشروط الواجب توافرها في عنصر القسط نجد:

- أن يكون القسط كافياً لتغطية الخسارة المتوقع حدوثها، بسبب تحقق الخطر موضوع التأمين، زائداً المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعمله زائداً ربحاً معقولاً، ومجموع هذه المبالغ يُسمى القسط التجاري؛
- أن يكون القسط متناسقاً وعادلاً، بمعنى أن ما يدفعه المؤَّمن له للمُؤَّمن يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين؛
- أن يكون القسط تنافسياً، أي يساعد شركة التأمين على منافسة الشركات الأخرى لجلب المتعاملين، إلا أنه يجب أن لا يقل بأي حال من الأحوال عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر، فعندما تشعر شركات التأمين

أن المنافسة فيما بينها قد تؤدي إلى الإضرار بها، تسعى هذه الشركات إلى عقد الاتفاقيات فيما بينها وتُكوِّن اتحادات لها، تكون غايتها توحيد أسعار التأمين.

3- طرق قياس القسط: هناك عدة طرق لحساب قيمة القسط وتختلف تبعاً لاختلاف نوع التأمين، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تُستخدم طريقة معدل الخسارة (التأمين ضد الحريق)، وتستعمل طريقة التوقع الرياضي في باقي التأمينات.

3-1 طريقة معدل الخسارة: من خلال هذه الطريقة تقوم شركة التأمين بجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقيم الممتلكات التي تعرضت لخطر ما وترتبت عنه خسائر في الماضي، وبقسمة مقدار هذه الخسائر على قيم الممتلكات نحصل على ما يسمى بمعدل الخسارة.

ويشترط في هذه الطريقة أن تشتمل الإحصائيات عدداً كبيراً من الوحدات المعرضة للخطر، وخلال مدة زمنية طويلة نوعاً ما، حتى يستطيع المؤَّمن من تطبيق "قانون الأعداد الكبرى" بفعالية كبيرة، بالإضافة إلى ذلك أن المعدل المستخلص أو المستنتج من الإحصائيات الماضية في حساب أقساط التأمين، يقوم على أساس افتراض أن الحوادث التي سوف تقع في المستقبل تكون بنفس درجة حدوثها في الماضي، والقسط الصافي الذي يتحمله المستأمَن يحسب كالتالي:

القسط الصافي = قيمة الممتلكات x معدل الخسارة

3-2 طريقة التوقع الرياضي: يتم استخدام هذه الطريقة في المجالات التي يكون فيها مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤَّمن لشركة التأمين محدداً في وثيقة التأمين، ويجب على شركة التأمين أن تكون على دراية كاملة باحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، فاحتمال وقوع الخطر هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر (عدد مرات تحقق الخطر + عدد مرات عدم تحقق الخطر)، كما تحتاج شركة التأمين كذلك إلى معرفة التكلفة المتوسطة للخطر الذي تحقق، ومن ثم بإمكانها حساب التوقع الرياضي أو ما يسمى بمعدل القسط.

التوقع الرياضي = احتمال الخطر المُؤَّمن ضده/ التكلفة المتوسطة للخطر.

التوقع الرياضي يُمَّكننا من معرفة القسط الصافي الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين، وذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

القسط الصافي = التوقع الرياضي x قيمة مبلغ التأمين.

بالإضافة إلى عنصري الخطر والقسط هناك عنصر مبلغ التأمين وهو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤَّمن (شركة التأمين) بأدائه عند تحقق الخطر للمؤَّمن له أو المستفيد، وهو في الواقع يُمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، ويرتبط به ارتباطاً كلياً بالزيادة أو النقصان، وكلما زاد القسط ارتفع مبلغ التأمين.

القسط التجاري = القسط الصافي + نفقات تتحملها شركة التأمين + الأرباح

المحور الرابع: دراسة تحليلية للتأمين التجاري والتكافلي والاجتماعي والتعاوني

1- دراسة تحليلة للتأمين التجاري

هيئات التأمين التجاري (شركات المساهمة): وهي هيئات التأمين التي يتم إنشائها بهدف تحقيق الربح، حيث تقوم من خلال الوكلاء أو السماسرة أو المنتجين على حث الأفراد والمشاريع على الإقبال على العمليات التأمينية، وتحصيل الأقساط من خلالها مُقدماً، وهو قسط نهائي، ثم القيام بسداد التعويضات في حالة وقوع الأخطار المؤَمن ضدها. وتتميز هيئات التأمين التجاري هي الأخرى بمجموعة من الخصائص نذكرها في النقاط التالية:

- شركات التأمين التجاري تعتمد على رأس مال كبير نوع ما؛
- شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق الربح؛
- انفصال شخصية المؤَّمن عن شخصية المؤمن له، حتى في الحالة التي يكون فيها أحد مؤسسي شركات التأمين التجاري قد قام فيها بالتأمين على حياته أو ممتلكاته، فإنه يقوم بالتعامل مع الشركة بصفتين، أولاً بصفته مُؤَّمناً أو صاحب مشروع، وثانياً بصفته مُستأمناً أو من حملة وثائق التأمين؛
- إن العمليات التأمينية التي يتم القيام بها في شركات التأمين التجاري تكون بناءاً على أسس علمية، بالاعتماد على الرياضيات وقوانين الإحصاء بالإضافة إلى توظيف يد عاملة مؤهلة ومتخصصة في هذا المجال؛
- إن الهيكل التنظيمي في هذا النوع من التأمينات يختلف من شركة لأخرى، وهذا الاختلاف نابع من حجم كل شركة وأنواع التأمينات التي تمارسها؛

2- دراسة تحليلية للتأمين التكافلي

إن التامين في بدايته الأولى كان يسعى لتحقيق الأمن تجاه تبعات الأخطار، ودعم من يتعرضون للخسائر، وبعد ذلك بدا الأمر يستقر في الذهن على أن مسالة التأمين لابد منها لمواجهة العديد من تبعات الأخطار، فأصبحت شركات التامين تبدع الكثير من برامج مواجهة الأخطار وتعلن الاستعداد لتغطية تبعاتها ماديا في سبيل كسب اكبر عدد من المؤمن لهم وبالتالي تحقيق الأرباح لأصحابها من خلال عقود التأمين. لكن في ظل الحقيقة القائمة والمتمثلة في ضرورة التحسب للأخطار الممكنة الوقوع وضرورة مواجهتها ثم طرح بديل شرعي ينبع من التعاون والتكافل الذي حث عليه الإسلام في قول المولى عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ."فنظام التامين التكافلي نموذج يتوافق مع خصوصية المجتمعات الإسلامية، التي تعاني من تعثر هذا القطاع ،خاصة في ظل استمرارها في تطبيق نماذج التامين التجاري المورث عند اغلبها من الدول المستعمرة لها، إضافة إلى كونه محصلة لعدة عوامل أخرى.

تعريف التأمين التكافلي : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تحمل الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، صندوق يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا.[16]

2.2- التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

التأمين التكافلي الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

- تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة ،ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين .
- يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين .

3.2- **العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي** في التأمين التكافلي ثلاث علاقات تعاقدية : :

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به .
- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار .

[16] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26 : التأمين الإسلامي، 2008، ص: 433.

- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع ، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح .

4.2- **مبادئ التأمين التكافلي وأسسه الشرعية**يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي : ينص عليها في النظام الأساسي للشركة ،أو في اللوائح ،أو في الوثائق : يجب أن

- **الالتزام بالتبرع** حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده : لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة .
- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسهاحقوقها والتزاماتها ،: والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم .
- الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين .
- يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها .
- يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات ، أو تخفيض الاشتراكات ،أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين علىً ألا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض .
- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين ،والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم ، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة .
- التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها ،وبخاصة عدم التأمين على المحرمات ،أو على أغراض محرمة شرعا .
- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة ،ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي .

5.2- أنواع التأمين التكافلي :

1.5.2- **التأمين على الأشياء:** وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويشمل التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها.

* **التأمين على الأشخاص:** في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانًا بالتكافل (ويقابله التأمين التقليدي على الحياة)، يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

- طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه .

- تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).
- تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.
- في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقا لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقا لأحكام الميراث الشرعية.
- يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدا فيه.

- **الاشتراك في التأمين التكافلي:**

- يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه،يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس والمعايير الشرعية متغيرا، ومبدأ تناسب الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتا أو الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين .
- يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشتركً، وألا يكون متعلقا بمحرم.
- التزامات المشترك في التأمين الإسلاميجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي :
- تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كليا أو جزئيا، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها .
- دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها ،وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة ،أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء .
- إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين ،وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة ،وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام .

6.2- الشروط في وثائق التأمين التكافلي :

- لا مانع شرعا من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغًا معينًا من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق .
- يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات ، واستبعاد وحفظ الحقوق، الشروط التعسفية .

7.2- التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها :

على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه.

- يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة ،وجميع المصروفات التي تخصها ،أو تخص استثمار أموالها.
- يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها. [17]
- يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تئول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.
- ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.
- إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب*، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق بشأن الوكالة حكم الوكالة بأجر في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز

[17] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 441.

* لتفاصيل أكثر ينظر المعيار الشرعي رقم 13 بشأن المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نفس المرجع السابق.

التأمين، تغطى تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن ،على حساب صندوق للشركة أن فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين. الوثائق بما يسد ذلك.

- يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.
- لا مانع شرعا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعا.

8.2- التعويض :

- يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.
- عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر .
- عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه .
- يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض سليما بحسب الضرر الفعلي. الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرا.

9.2- الفائض التأميني

الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ،ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند، في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي: [18]

- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات .

- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية .
- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

[18] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: ص: 442.

10.2- انتهاء وثيقة التأمين :

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية :

- انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين ، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد .
- إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة .
- هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكًا كليا في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه .
- وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

11.2- الفرق الجوهري بين التأمين التكافلي والتقليدي: أهم هذه المميزات نذكر ما يلي:

1- التأمين التكافلي قائم على التعاون ويخلو من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.

التأمين التجاري لا يخلو من الربا والغرر وغيره من المحظورات الشرعية.

حيث لا تتحرج شركات التأمين التجارية او التقليدية ان تقوم بالتأمين على امور محرمة وان تستثمر اموالها بأسلوب ربوي.

2- وجود هيئة رقابة شرعية.

تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها وفي اتفاقيات إعادة التأمين، وفي مجالات استثماراتها، وتتأكد من أن جميع هذه الأعمال قد تمت إدارتها وفق الأصول الشرعية وخالية من أي محظور. وجود لجنة فنية فقط.

3- العلاقة القائمة بين المؤمن له ومجموعة المستأمنين كشركاء متضامنين في الغنم والغرم

العلاقة القائمة هي بين الشركة والمؤمن له على أساس تجاري تحكمه ظروف العرض والطلب.

4- يعود اصل قيمة القسط المدفوع الى صاحبه بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظاماً.

لا يعود اصل او أي جزء من قيمة القسط المدفوع باي حال من الاحوال الى صاحبه المؤمن له.

5- عوائد استثمارات أصول الأقساط تخص أصحابها المؤمنين بعد استقطاع حصة الشركة ''كمضارب ''

عوائد استثمارات اصول الاقساط تؤول لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها.

6- تهدف الشركة في المقام الاول الى توفير التعاون بين افراد المجتمع وتنميته. تهدف الشركة الى تحقيق اعلى ربحية ممكنة لاصحابها.

7- ارباح الشركة ناتجة عن استثمار اموالها الذاتية وعن حصتها ''كمضارب'' من عوائد استثمار فائض اقساط التأمين، وعن الاجر مقابل ادارتها لموجودات التأمين. ارباح الشركة ناتجة عن استثمار اموالها الذاتية بالاضافة الى الارباح التجارية الناتجة عن عمليات التأمين الكاملة

8- تمتاز بوجود رأس مال ''ثابت '' يخص ''المساهمين'' ورأس مال آخر ''متغير'' يخص ''حملة الوثائق ''. لديها رأس مال واحد يخص ''المساهمين '' فقط.

مقارنة بين التأمين التجاري والتكافلي

	التأمين التجاري	**التأمين التكافلي**
العقد	معاوضة مالية يستهدف الربح	التزام بتبرع لا يؤثر فيه الغرر
الشركة	طرف أصلي تتعاقد باسمها	وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين
الفائض التأميني	ملك للشركة بالعقد والقبض	ملكا لحساب حملة الوثائق ويوزع عليهم
الهدف	الربح	التعاون
المشترك والمؤمن	مختلفين	واحد هو نفسه
الالتزام بأحكام الشريعة	غير ملتزم	ملتزم
المخصصات حين التصفية	للمساهمين	تصرف في وجوه الخير

3- دراسة تحليلية للتأمين الاجتماعي

1.3- **تعريف التأمين الاجتماعي:** وهو التأمين الذي تتولاه الدولة مباشرة ويكون إجبارياً على الجميع، وتقوم الحكومة بدور المؤَّمن عندما تمتنع الهيئات الخاصة أو تكون، هذه الأخيرة، غير قادرة على القيام بالتأمين على ضد مخاطر أو أخطار مُعينة، مثل التأمين على الأخطار العامة كالحروب، كما أن الحكومة تقوم بالتأمين عندما تجد أن شركات التأمين تُغَالي (تبالغ) في تقدير قيمة الأقساط، بهدف حفظ مصلحة المواطنين، فالحكومة بعملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح، وغالباً ما تجعل الحكومة بعض أنواع التأمينات إجباريةً بهدف المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، وعادة ما تكون أقساط التأمين الحكومي منخفضةً نسبياً ذلك لأن الحكومة:

- لا تهدف إلى تحقيق الربح؛
- لا تحتاج إلى مندوبين ووكلاء وسماسرة لجلب المؤَّمنين والمؤَّمنين لهم؛
- لا تحتاج لحملات دعاية وإعلان لاجتذاب شركات التأمين والمستأمنين؛

2.3- هيئات التأمين الاجتماعي: في بعض الحالات نجد أن شركات التأمين ترفض التغطية عن الخسائر المترتبة عن بعض الأخطار ومن ثم التأمين عليها على اعتبار أن تكاليفها مرتفعة جداً، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية الأفراد والمؤسسات والثروات من هذه الأخطار التي رفضت شركات التأمين تغطيتها، إذن تدخل الدولة في هذا الإطار كان بناءاً على ضرورة اقتصادية واجتماعية، فنجد مثلاً الدولة تتدخل لحماية قطاع اقتصادي مهم يدر على البلد عائدات من العملة الصعبة، كما أن الدولة تتدخل كذلك في بعض الحالات لحماية فئة معينة من أخطار يتعرضون لها ويكون مسئولاً عنها فئة أخرى، ويكون ذلك في صورة فرض التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

كما يمكن أن يكون تدخل الدولة كذلك، وفي معظم الدول، لأسباب اجتماعية بهدف حماية أفراد المجتمع من أخطار يتعرضون لها وإمكاناتهم لا تسمح بتحمل نتائجها، مثل أخطار العجز، إصابات العمل، المرض، الشيخوخة، الوفاة المبكرة، المرض...إلخ، فالدولة في هذه الحالة تقوم بفرض التأمينات الاجتماعية وبصورة إجبارية، يساهم فيها كل الأطراف المعنيون بها، فمساهمة الدولة وأصحاب العمل تكون النصيب الأكبر لتغطية هذه الأخطار، أما مساهمة المستأمن تكون من خلال اقتطاع نسبة مئوية معينة من أجره أو مرتبه الشهري، سواء تعرض هذا الشخص لهذا النوع من الأخطار أو لم يتعرض لها، ومن أمثلة ذلك هيئات التأمين الاجتماعي وهيئات التأمين الصحي.

4- دراسة تحليلية للتأمين التعاوني

1.4- تعريف التأمين التعاوني

إن هذا النوع من التأمينات تقوم به الجمعيات التعاونية التي يتم إنشائها لهذا الغرض أو أغراض أخرى، والهدف من التأمين هنا هو خدمة الأعضاء الموجودين في هذه التعاونية وليس تحقيق الربح.

إن التأمين التجاري نوع من أنواع التأمين، وهو الأول ظهورا في العالم، والأكثر تداولا بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو يقوم على أساس التعاقد بين طرفين، الأول يسمى المؤمِّن له -وهو الفرد أو الجماعة التي تريد حفظ نفسها أو أموالها بعقد التأمين- فيقوم بدفع أقساط متتابعة منظمة من المال، للطرف الثاني، لمدة معينة أو غير معينة، أو مبلغا مقطوعا لمرة واحدة، مقابل تعهد الطرف الثاني المسمى بالمؤمِّن -الذي يكون في أغلب الأحوال شركة أو مؤسسة مالية كبيرة- بتعويض الطرف الأول عن أضراره بالغة ما بلغت، إن أصابه أضرار معينة يتفق عليها في عقد التأمين، أو على مبلغ معين محدد سلفا في العقد، بشروط وأوصاف تحدد في عقد التأمين: (بوليصة التأمين).

والتامين التعاوني (التبادلي): مثل الأول تماما في موضوعه وشروطه، -في نظري- وإنما يفترق عنه فقط من حيث أطرافه، فالتأمين التجاري يتم بين طرفين: الأول المؤمِّن له، والثاني المؤمِّن (شركة التأمين)، وهو غير الطرف الأول، أما التأمين التبادلي(التعاوني) - كما يعرفه القائلون به- فيكون بين المؤمَّن له وجماعة المؤمَّن لهم، حيث تشكل جماعة المؤمن لهم صندوقا تجمع فيه مبالغ التأمين وأقساطه، حتى إذا ما وقع بأحدهم ضرر داخل في حدود ما جرى عليه التأمين معه عوضوه من هذا الصندوق عن أضراره، بحسب الشروط المذكورة في وثيقة (بوليصة) التأمين.

2.4- هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني: إن الهدف من ظهور هذا النوع من الهيئات هو تقديم أفضل خدمة تأمينية لأعضائها بأقل تكلفة، وذلك بتوزيع الخسارة التي يتعرض لها أي عضو على جميع الأعضاء، وقد سبق أن عرَّفنا آنفاً التأمين التعاوني "بأنه ذلك التأمين الذي تتعاون فيه مجموعة من الأشخاص على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم"، وهذا النوع من التأمينات هدفه غير تجاري بل هو نظام تعاضدي بين منخرطيه يهدف إلى حمايتهم وتغطيتهم من الأخطار التي قد تصيبهم بالتأمين عليها.

ومن أبرز هيئات التأمين التعاوني نجد مثلاً جماعة "اللويدز "LIYDS في بريطانيا، والتي أصبحت تمارس نشاطها في معظم دول العالم، فالشكل القانوني لهذه المجموعة يظهر وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء المنخرطين فيها، من خلال جماعة صغيرة تتكون كل منها من عشرة (10) إلى عشرين(20) عضواً أو أكثر، يقومون بالتعاون فيما بينهم على تغطية خطر أو أخطار معينة بتشكيل مجلس إدارة يتولى تسيير شؤون هذه الجماعة.

وتتمتع هيئات التأمين التعاوني بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يعتبر كل عضو في هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي، عضو مُؤَّمن ومُستأمَن في نفس الوقت، فيكون عضواً مستأمناً على اعتبار أن بقية الأعضاء يساهمون في الخسارة التي يتعرض لها هو كعضو، وعضواً مُؤَّمَناً باعتباره يساهم هو الآخر بنصيبه في حالة تعرض أي عضو للخسارة، ومن ثم يمكن القول أن كلا من شخصيتي المؤمن والمؤمن له تندمجان ضمن شخص واحد؛
- يقوم بإدارة هيئة التأمين التعاوني الأعضاء المؤسسون لها أنفسهم؛
- لا يوجد رأس مال للهيئة؛
- لا تهدف هيئات التأمين التعاوني إلى تحقيق الربح بل تقديم خدمة تأمينية لأعضائها؛

المحور الخامس: واقع سوق التأمين في الجزائر

سنقوم بالتحدث على نشأة التأمين بالجزائر و تطوره تاريخيا إلى غاية تحقيق الإنتاج الإقتصادي مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، بالإضافة إلى تحديد منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

1- التأمين في الجزائر قبل الإستقلال

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الإستعمار و مؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961. و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13جويلية 1930، و الذي تواصل تطبيقه إلى 1947حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم و الظروف

الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.[19]

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الإجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى، و كانت تسعى السياسة الإستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الإجتماعية و الإقتصادية، و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218 مؤسسة و اقتصر الدور الإجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الإقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤّمنة في الجزائر.

2- التأمين في الجزائر ما بعد الإستقلال

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الإستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الإقتصاد الوطني.[20]

و يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على:

1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية و إجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين "CAAR" كمؤسسة وطنية.

2- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، وطلبا الإعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

و يمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الإنسحاب من الساحة الإقتصادية و لم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين.
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC.

---

[19] Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

[20] Boualem Tafiani ; opicit ; P28.

و من الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي و النزيه للتأمين الجزائري، و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

3- تأميم التأمين في الجزائر

نظراً للأهمية الإقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين و مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه و استغلاله، و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:[21]

- الأمر رقم 127-66 ينص على إحتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.
- الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمينSAA.

أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، و الذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و تخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA و كان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

4- تنظيم سوق التأمين في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، و الأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 و بعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

- **الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07**

1- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينCAAR .

و في 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

21 Boualem Tafiani ; opicit ; P61

و في سنة 1989 و مع إلغاء قانون التخصص و الإنتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الإجتماعي انتقل من500مليون دج سنة 1994إلى 2مليار دج ثم 2.7مليارديناز سنة1998.
- شبكة توزيع الشركة 5فروع جهوية و 77وكالة، أما الغير مباشرة 39وكيلاً عاما.
- عدد العمال 1737 عامل سنة 1996، 1636عامل سنة 1997 إلى 1964عامل سنة 1998، و يرجع هذا الإنخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5مليون دج.[22]

2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA: تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12سبتمبر1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. و في 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين . و في 21ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- رأسمالها الإجتماعي يقدر ب3100مليون دج، و شبكة توزيعها 24وحدة و 309 وكالة.
- عدد العمال إنتقل من 5218عاملا في 1995إلى 4325عاملا حاليا، و يفسر هذا الإنخفاض بخروج المتقاعدين.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT :

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، و انتقلت حاليا إلى 5فروع و 70وكالة.
- رأسمالها الإجتماعي يقدر ب60مليون دج في 1985، و انتقل إلى 230مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900مليون دج، و حاليا يصل إلى 1500مليون دج.
- عدد العمال انتقل من 300عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، و حاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الإحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين
- رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000مليون دج.

[22] Recue l'actuel N°37 ; Mai 1999, P 40.

- عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في 1990 و حاليا 112 عامل.

5- التعاضديات: يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا و يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، و التأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافةMAATEC: اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات و التأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

المطلب الثاني: الشركات المعتمد عند صدور الأمر 95-07: 23

فرع : I شركات التأميم المتخصصة:

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:

نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، و اعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996.

- رأسمالها 250مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450مليون.

مهام الشركة:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، و الخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح و المساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الإقتصادية و القانونية.
- عدد العمال يصل إلى 29عامل من بينهم 17 إطار.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI: و هي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000مليون دج و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمارAGCI: اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رأسمالها الإجتماعي يقدر ب2مليار دج.

3 أقاسم نوال – مرجع سبق ذكره ص 136

4- صندوق ضمان الأسواق العموميةCGMP: و هي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21فيفري1998 و تتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.
- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الإستفادة من تسبيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

*** شركات التأمين الأخرى**

1- Trust Algéria: وهي شركة للتأمين و إعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من CHAR ب17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب17.5%. أعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج.

2- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR: إعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.

3- الجزائر للتأمينات La A2: أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 و منح لها الإعتماد في 05أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين، و يقدر رأسمالها ب 500مليون دج.

4- شركة تأمين المحروقات CASH: وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون، و نباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية و الخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين:

- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM: في 2001 و بالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، و يظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

5- منتوجات سوق التأمين في الجزائر

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير، وذلك راجع إلى النهضة الإقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي و الصناعي و غيرها، و خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الإنفتاح التام للسوق الجزائري للإستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين و هذا ما يشجع من الإستثمار في هذا السوق.

1.5- تأمين السيارات: طبقا لمبدأ إلتزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27فيفري 1958 و الذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962.

و في 30جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و الذي ينص المادة (1): "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية." [24]

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له:

يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية و المادية التي يمكن أن يسببها للغير و يضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.

- التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الإصطدام.
- ضمان السرقة و الحرق و ضمان انكسار الزجاج.
- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة. [25]

2.5- التأمين على الحريق: نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على: "يضمن المؤّمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي". [26]

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

3.5- التأمين من الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج...ألخ. وذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد.

- التأمين من هلاك الماشية:

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن. [27]

3.5- تأمين نقل البضائع

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.

- تأمين البضائع المنقولة بحراً:

---

[24] Séminaire sur les assurances automobile (caar) –p2.

25 أقاسم نوال مرجع سبق ذكره ؛ ص 143.

26 المادة 44 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

27 المادة 49 من الأمر 95-04 الصادر في 25 جانفي 1995.

و هو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.[28]

- تأمين البضائع المنقولة جواً:

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جواً لنفس شروط و مبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الإتفاق في العقد. [29]

- تأمين البضائع المنقولة براً:

ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية و بالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ، و ذلك حسب الإتفاق في العقد.

4.5- تأمينات الأضرار الأخرى

1- تأمين خسائر الاستغلال و تأمين كسر الآلات:

أ- تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

ب-تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل في البناء، إنقطاع التيار...ألخ.

2- الأخطار الصناعية و أخطار التركيب:

أ- الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات، الإنفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية...إلخ.

ب- أخطار التركيب: و يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهر بائية، حريق ضغط متزايد. [30]

3- تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ؛ و منها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر و الحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

---

28 المادة 144/136 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

29 المادة 153 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

30 أقاسم نوارة – مرجع سبق ذكره –ص 147.

4- تأمينات الأشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية. [31]

و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

5- تأمين الصادرات:

يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:

- الخطر التجاري و ينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.
- الخطر السياسي و ينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

31 من المادة 61 إلى المادة 91 من الأمر 95 -07 الصادر في 25 جانفي 1995.